

## 146570 - هل يلزم في السجود مس أطراف جميع الأصابع الأرض؟

### السؤال

أعلم أنه يجب السجود على سبعة أعظمٍ ، ولكن هل يجب أن جميع أطراف أصابع القدم أن تلمس الأرض في السجود؟ وإن لم يصل إلى الأرض بعض أصابع القدم ، هل ذلك يبطل السجود والصلاة؟

### الإجابة المفصلة

يجب

السجود في الصلاة على أعضاء السجود السبعة وهي : الجبهة - ومعها الأنف - واليدين والركبتان وأطراف القدمين ؛ لما روى البخاري (812) ومسلم (490) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ) .

قال

النووي رحمه الله :

“لَوْ أَحَلَّ بَعْضُ مِنْهَا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ” انتهى .

وقال في “شرح منتهى الإرادات” (1/432) :

“وَالسُّجُودُ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ مَعَ الْأَنْفِ بِالْمُصَلِّي مِنْ أَرْضٍ أَوْ حَصِيرٍ أَوْ نَحْوِهَا رُكْنٌ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ” انتهى .

والكمال أن يستوعب في سجوده العضو كله ، فيسجد عليه بكامله ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد استقبل بأطراف أصابع رجلَيْه القبلة . رواه البخاري (785) ، ولما رواه أبو داود (859) من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للمسيء صلته : ( وإذا سجدت فمكن لسجودك ) حسنه الألباني في “صحيح أبي داود” . واستيعاب العضو في السجود من تمكين السجود .

ويجزئ السجود على بعض العضو المأمور بالسجود عليه على الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة .

قال

النووي في "المجموع" (3 / 423) :

"السجود علي الجبهة واجب بلا خلاف عندنا ، والأولى أن يسجد عليها كلها ، فإن اقتصر علي ما يقع عليه الاسم منها أجزاء مع أنه مكروه كراهة تنزيه ، هذا هو الصواب الذي نص عليه الشافعي في الأم وقطع به جمهور الأصحاب ، وحكي ابن كج والدارمي وجها أنه يجب وضع جميعها وهو شاذ ضعيف" انتهى .

وقال المرदाوي في "الإنصاف" (2/418) :

"يُجْزِئُ السُّجُودَ عَلَى بَعْضِ الْعُضْوِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَيَجُوزُ ،

السُّجُودُ بِبَعْضِ الْكَفِّ ، وَلَوْ عَلَى ظَهْرِهِ أَوْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ، وَكَذَا عَلَى بَعْضِ أَطْرَافِ أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ ، وَبَعْضِ الْجَبْهَةِ ... انتهى ملخصا .

وقال في "مطالب أولي النهى" (3/25) :

"وَيُجْزِئُ بَعْضُ كُلِّ عَضْوٍ فِي السُّجُودِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقَيَّدْ فِي الْحَدِيثِ فِي الْكُلِّ" انتهى .

وعليه ؛ فمن سجد على رجليه ، فمس ببعض أطراف أصابعه الأرض فصلاته صحيحة ، والسنة : أن يمكن لأعضاء السجود على قدر استطاعته .

والله أعلم .